

شرح سنن ابن ماجه

684 - ملأ الخاء دعاء عليهم واخراجه في صورة الخبر تأكيدا واشعارا بأنه من الدعوات المجابة سريعا وقوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطيبي أي جعل الخاء النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة باشتغال قبورهم نارا مرقاة .

1 - قوله شغلونا أي باشتغالنا بحفر الخندق أو بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف مرقاة .

686 - عن صلاة الوسطى أي من فعل الصلاة الوسطى قال بن جرير عند الكوفيين من إضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلاة الوسطى صلاة العصر كما جاء مصرحا وهو مذهب أكثر الصحابة قال بن الملك وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الأحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي أنها الصبح وصحت الأحاديث أنها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله إذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأحمد وداود الحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل أخفا الخ تعالى في الصلاة كليلة القدر وساعة الإجابة في الجمعة انتهى وقيل صلاة الصبح أو التهجد والاولاين أو الجمعة أو العيد أو الجنابة .

2 - قوله فكأنما وتر أهله وماله بنصبهما ورفعهما أي سلب وأخذ أي فكأنما فقدهما بالكلية أو نقصهما قال السيد روى بالنصب على أنه مفعول لوتر والضمير في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته فالمعنى اصيب بأهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يترككم أعمالكم وروى بالرفع على أن وتر بمعنى أخذ فيكون أهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي الفائق أي خرب أهله وماله وسلب فبقي وترا فرد بلا أهل ومال وخصت بالذكر لكونها الوسطى ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء .

3 - قوله .

687 - إلى مواقع نبلة بفتح النون وسكون الموحدة أي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى أين سقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء مرقاة وزجاجة .

4 - قوله .

688 - إذا توارت بالحجاب وفي رواية إذا وجبت أي سقطت الشمس في الفائق أصل الوجوب السقوط قال تعالى فإذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا في المرقاة

وقال في النهاية الحجاب ههنا الأفق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به كذا في الزجاجة .

5 - قوله .

689 - حتى تشتبك النجوم أي تظهر جميعها و تختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وفي شرح السنة اخنار أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتعجيل المغرب انتهى وما وقع من تأخير صلى الله عليه وسلم في أحاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز مرقاة .

6 - قوله .

691 - الى ثلث الليل أي في الصيف أو نصف الليل أي في الشتاء ويحتمل التنويع وهو الأظهر ويحتمل الشك من الراوي مرقاة .

7 - قوله .

692 - ما انتظرتم لأن المقصود من الصلاة ذكر الله تعالى اختلفوا في أفضلية تعجيل العشاء وتأخيرها فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وإنما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر قلت في الاحتجاج الثاني نظر ظاهره لأنه صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز والعذر مرقاة .

8 - قوله .

694 - حبط عمله أي بطل كمال عمل يومه ذلك وإذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلاة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد والمراد المبالغة في نقصان الثواب إذ حقيقة الحبط إنما هو بالردة إذا مات على ذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة فيحمل الحبوط على نقصان عمله في يومه لا سيما في الوقت الذي يقرب أن يرفع أعمال العباد الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال بترك الصلاة أي لا يستمتع به .

9 - قوله يصليها قد اختلف أهل العلم في الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها إذا استيقظ

ويذكر وهو في غير وقت الصلاة عند طلوع الشمس أو غروبها فقال بعضهم يصلي وان كان عند طلوع الشمس أو غروبها وهو قول أحمد وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس أو تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخاري عن بن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع وإذا غاب حاجب الشمس فأخروها حتى تغيب .

1 - قوله شيئا وفي بعض الروايات يسير أي زمانا يسيرا أو اقتيادا قليلا ولم يقض الصلاة في ذلك المكان لأنه موضع غلب عليهم الشيطان أو لأن به شيطانا كما في رواية تحولوا بنا عن

هذا الوادي فإن به شيطاننا وقيل آخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال أبو حنيفة ومن جوز قضاء
الفائتة في الوقت المنهي قال أراد أن يتحول عن المكان الذي اصابته فيه هذه الغفلة وقد
ورد أنه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذي اصابكم فيه هذه الغفلة كذا ذكره بن
الملك مرقاة 11 قوله أقم الصلاة لذكري اللام فيه للوقت أي أقم الصلاة لذكرها يعني وقت
ذكرها لأنه إذا ذكرها ذكر ا□ يعني أقم الصلاة إذا ذكرتنا أو يقدر المضاف أي لذكر صلاتي أو
وضع ضمير ا□ موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها وقرئ للذكرى مرقاة 12 قوله